

أصول العلاقات الدولية في ضوء الكتاب والسنة

مع المقارنة بالقانون الدولي العام

إعداد:

د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية في

المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث:

الدولة الإسلامية تعيش مع المجتمع الدولي بالعديد من الروابط والعلاقات الدولية التي تحقق التعايش السلمي، وتبادل المصالح المشتركة والسلم والأمن الدوليين، وقد جاء الإسلام بتأسيس وتأسيس لكثير من هذه العلاقات، سواء في حالة السلم أو الحرب، من خلال النصوص التشريعية والمبادئ الإسلامية، الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولأهمية هذه النصوص و المبادئ في العلاقات الدولية في الإسلام، جاءت هذه الدراسة بتناولها وإبرازها، مع إجراء المقارنة في القانون الدولي المعاصر، وقد استنتج الباحث أن نصوص الكتاب والسنة قد أسست مبادئ العلاقات الدولية، ولها فضل سبق والبحث والتأصيل، وتوصل الباحث إلى وجود العديد من نوازل العلاقات الدولية، والتي بحاجة إلى مزيد بحث من الدارسين، وإصدار فتاوى جماعية من المؤسسات الدينية، وإنشاء كراسي علمية تدعم تلك الدراسات.

الكلمات الافتتاحية:

الكتاب والسنة -العلاقات الدولية -أصول.

Abstract

The Islamic state deals with the international community through many international affairs and relations that achieve peaceful coexistence, exchange of common interests and international peace and security. Islam has established and institutionalized many of these relations, whether in peace or war, through legislative texts and Islamic principles contained in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet Muhammad, and because of the importance of these texts and principles in international relations in Islam, this study Aime to address and highlight them, while making a comparison in contemporary international law. and principles in international relations in Islam, this study came to discussing and highlight them, while making a comparison in contemporary international law, the researcher concluded that the texts of the Qur'an and Sunnah have established the principles of international relations, the researcher also concluded that there are many international relations issues that need more research, issuing collective fatwas from religious institutions, and establishing scientific chairs that support these studies.

Keywords:

the Holy Qur'an and Sunnah -International Affairs - Fundamentals

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأمرنا بحفظ الحقوق والوفاء بالعقود والعهود والمعاهدات، وحثنا على حسن التعامل مع الآخرين لتقوية الصلات والعلاقات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب الأرضين السبع والسموات، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، خير من حفظ العهود مع الناس، وفاز بعظيم الخلق وحسن العلاقات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي الشمائل والمكرمات، وسلم تسليما مزيدا في جميع الأزمنة والأوقات أما بعد:

فإن دين الإسلام هو آخر الأديان وشريعة الإسلام هي آخر الشرائع والرسالات، ختم الله النبوات بنبوة محمد ﷺ فلا نبي بعده، وقد خص الله تعالى دين الإسلام بخصائص عديدة ومزايا فريدة، فمن أعظمها أن دين الإسلام دين عالمي، يخاطب جميع البشر بمختلف أصنافهم ولغاتهم وألوانهم وطبقاتهم، ويخاطب جميع الشعوب والأمم والدول، ويخاطب جميع اللغات والثقافات والحضارات، فكثيرا في القرآن الكريم يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، ويقول تعالى ﴿يَبْنَىٰ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الانفطار: ٦]، كما أن نبي الإسلام محمدا ﷺ نبي أرسله الله إلى كافة البشرية والإنسانية، فهو نبي للعالمين، كما قال تعالى ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وفي الحديث عنه ﷺ أنه ذكر خصائصه الشريفة فقال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» وذكر منها «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة» ومن مظاهر عالمية الإسلام أنه دين جاء بالتعايش السلمي مع الأمم والدول الأخرى، ودعا إلى تقوية العلاقات الروابط والعلاقات مع الشعوب والدول، حتى يتحقق للعالم السلم والأمن المنشودين، وأسس الإسلام كثيرا من المبادئ في العلاقات الدولية، التي تربط بين الدولة الإسلامية بالدول الأخرى غير إسلامية، أو ما يسميها الفقهاء بدار الحرب، كما أقر الإسلام ما كان موجودا من الأعراف الدولية الحسنة والتقاليد والعادات الطيبة، التي تقوي جانب العلاقات بين الدول وتحقق التعايش واستقرار الأمن الدولي

والقومي، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة دالة على العديد من مبادئ العلاقات الدولية، والتي سبقت التقنيات المعاصرة، ولذا جاءت هذه الدراسة لإبراز أصول العلاقات الدولية في ضوء الكتاب والسنة، مع اجراء المقارنة بالقانون الدولي المعاصر.

أولا أهمية الدراسة:

لقد خص الله تعالى الإسلام بأنه دين عالمي ودين كامل وشامل، لكافة جوانب الحياة البشرية، فهو دين صالح لكل زمان ومكان وإنسان، وجاء الإسلام بأنظمة متعددة تنظم حياة وعلاقات البشر، فمن تلك الأنظمة النظام الإسلامي الدولي، أو ما يطلق عليه بالعلاقات الدولية، التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى غير إسلامية، والتي يعبر عنها الفقهاء بدار الحرب، وقد أسس الإسلام كثيرا من المبادئ في العلاقات الدولية، وأخذت هذه المبادئ من عدة أصول في الشريعة الإسلامية، ومن أهمها الكتاب الكريم والسنة النبوية، فهما الوحي الإلهي والنبع الصافي في التشريع الإسلامي، ومنهما صدرت الاحكام والآداب والقيم والتعاليم، ومن هنا كان لدراسة هذا الموضوع من الأهمية البالغة، من استقراء نصوص الوحيين الكتاب والسنة واستنباط أحكام ومبادئ العلاقات الدولية منهما، ومقارنة ذلك بأحكام القانون الدولي المعاصر.

ثانيا مشكلة الدراسة:

لقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بتأسيس العديد من المبادئ في العلاقات الدولية، والتي تربط الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، بروابط التعايش والتعاون وتبادل المنافع والمصالح في كثير من المجالات، كما أسس القرآن الكريم والسنة النبوية قواعد العلاقات في حالتي السلم والحرب، ومن خلال هذين المصدرين دون فقهاء الإسلام قديما وحديثا أحكام ومسائل العلاقات الدولية في الكتب والمؤلفات، حتى جاء العصر الحديث وصدرت التقنيات الحديثة المعاصرة في القانون الدولي المعاصر، مما أدى ذلك إلى ازدهار حركة التأليف في الساحة القانونية الدولية، وبدأ تنافس المفكرين والمؤلفين في تدوين أحكام القانون الدولي العام، وأنتشر لدى

القانونيين الغربيين بأن الكتاب الغربيين أول من ألف ودون في القانون الدولي، وأغفلوا المؤلفات الإسلامية والتراث الإسلامي، وفي نظر الباحث أن هذا التغافل راجع للسببين هما:

الأول: إما جهل بالتاريخ الإسلامي، وإما راجع للتطرف وتعصب ديني مسيحي من بعضهم، وإلا فإن المفكرين المنصفين من الغرب اعترف بحضارة الإسلام، واسبقيته في تأسيس وتأسيس مبادئ العلاقات الدولية، والتي يطلق عليها القانون الدولي، ونحن لسنا بحاجة إلى شهادة هؤلاء، ولكن الحق ما شهدت به الأعداء، وإلا فإن نصوص الوحيين الكتاب والسنة كافية وشفافية في تأسيس وبيان أحكام العلاقات الدولية، ولذا جاءت هذه الدراسة لإبراز جهود ودور نصوص الكتاب والسنة النبوية في تأسيس وتأسيس قواعد ومبادئ العلاقات الدولية، التي تربط الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، وإبراز الأدلة والنصوص الشاهدة عليها، وذلك للبيان سبق الإسلام للتقعيد هذه الأحكام من خلال نصوص الوحيين الكتاب والسنة النبوية، مع إجراء المقارنة مع أحكام القانون الدولي المعاصر هذا ما حاولت هذه الدراسة بتناوله وطرحه.

ثالثاً تساؤلات الدراسة:

- ما مفهوم العلاقات الدولية في ضوء الكتاب والسنة؟ والقانون الدولي؟ وكيف نشأت وتطورت؟ وماهي مصادرها؟
- ما مدى مشروعية العلاقات الدولية في الكتاب والسنة؟ والقانون الدولي؟ ومن هم أطراف هذه العلاقات؟
- ماهي المبادئ والأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب؟ والتي جاءت في نصوص الكتاب والسنة؟ وجاء بها القانون الدولي المعاصر؟

رابعاً الدراسات السابقة:

لقد انقسمت الدراسات السابقة في طرحها لهذا الموضوع إلى قسمين: القسم الأول دراسات فقهية صرفة، والقسم الآخر دراسات قانونية فقط، وهذا القسم هو الأكثر في المجال القانوني، وهي تختلف عن دراستنا، التي حاولت الجمع بين نصوص الكتاب والسنة والجانب القانوني الدولي، وهو قليل الطرح من قبل الباحثين، ومن الدراسات التي جاءت وفق ذلك النحو ما يلي:

١- الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في العلاقات الدولية دراسة فقهية، مقدمة من الباحث عثمان جمعة ضميرية وهي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الأزهر.

١- محددات العلاقات الدولية في السياق القرآني، دراسة مقدمة من الباحث علي جمعة الرواضنة وهو بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون لعام ٢٠١٥م.

٢- السياسة الشرعية وأثرها على المعاهدات الدولية، دراسة مقدمة من الباحث ناصر بن خالد الهاجري وهو بحث منشور في مجلة الدراسات العربية لكلية دار العلوم بجامعة المنيا.

٣- أسس العلاقات الدولية في الإسلام من خلال وثيقة المدينة، وهي دراسة مقدمة من الباحث علي عبد الله غلبون وهو بحث منشور في مجلة البحوث الأكاديمية.

وبعد عرض هذه الدراسات تظهر الفروق بينها وبين هذه الدراسة على النحو الآتي:

١- أن كل دراسة من الدراسات السابقة تناولت جزئية معينة عن مبادئ وأصول العلاقات الدولية، فهاك من تناول النشأة من خلال أحد المصادر التشريعية فقط، أو من خلال كلام الفقهاء بينما جاءت هذه الدراسة بلم شتات الموضوع وجمع أحكام ومبادئ العلاقات الدولية الواردة في نصوص الوحيين الكتاب والسنة النبوية فقط، وهذا مما يميز هذه الدراسة.

٢- أن هذه الدراسة قامت بإجراء الجمع بين مبادئ وأحكام العلاقات الدولية في ضوء الكتاب والسنة النبوية، ومقارنة ذلك بالقانون الدولي المعاصر وهذا أيضا مما يميز هذه الدراسة عن غيرها.

٣- الكثير ممن دون في العلاقات الدولية في الإسلام يغفل جانب النصوص التشريعية المؤسسة لأحكام ومبادئ العلاقات الدولية، التي تربط الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، ويؤسس أحكام هذه العلاقات من نصوص فقهاء الإسلام، وجاءت هذه الدراسة على العكس من ذلك، والغرض منها هو إبراز مبادئ وأصول العلاقات الدولية من خلال نصوص الكتاب والسنة النبوية، مع إجراء المقارنة بالقانون الدولي المعاصر، وهذا مما يميز هذه الدراسة.

خامسا خطة الدراسة:

وجاءت تقسيمات خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول

التعريف بالعلاقات الدولية في الكتاب والسنة والقانون الدولي والتطور التاريخي لها ومشروعيتها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمفردات الأساسية لعنوان الدراسة

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف العلاقات الدولية لغة واصطلاحاً:

تعرف العلاقات في اللغة بأنها جمع مفرد لها علاقة، ولها معان مختلفة، والمعنى الذي يتناسب مع الدراسة، بأن العلاقة هي الصلة والرابطة، ومنها يقال علق الجنين في بطن أمه، أي ارتبط وتمسك به، فالعلاقات هي الروابط والصلات^(١)، وأما التعريف اللغوي لكلمة الدولية، فهي مصدر مأخوذ من الدول، ومفرد لها دولة وتطلق على معان متعددة، حيث تأتي بمعنى الانتقال والتغير من حال إلى حال، ومنه يقال تداول الأيام، وتأتي الدولة بمعنى الغلبة والنصر والقوة على الغير، ومنه يقال كانت الدولة لنا أي الغلبة لنا^(٢)، وبهذا يكون المعنى اللغوي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي، فالعلاقات الدولية هي الصلات والروابط التي تربط بين الدول، وأما التعريف الاصطلاحي للعلاقات الدولية، فسوف نتناول التعريف من جانبين على ما يلي:

المسألة الأولى: تعريف العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي:

إن مصطلح القانون الدولي من المصطلحات الحادثة، يقابله في الفقه الإسلامي مصطلح العلاقات الدولية أو مصطلح السير والمغازي، وإن المطلاع في كتب الفقه

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٤٢٥.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٥٢/١١.

الإسلامي يجد أن الفقهاء قسموا الأقاليم إلى قسمين: إقليم ودار أهل الإسلام، وهو الإقليم الذي تحكمه الدولة الإسلامية وتقام وتظهر فيه شعائر الإسلام، والقسم الآخر إقليم أهل الحرب ودار الحرب وتحكمه وتسيطر عليه الدولة غير إسلامية، وتناولوا في مسائل متناثرة علاقة الدولة الإسلامية بدار الحرب وبالدول غير إسلامية، ومن هنا جاء ما يسمى بالعلاقات الدولية أو مصطلح السير الكبير كما يعبر عنه فقهاء الحنفية، وهو ما يقابل القانون الدولي عند شرح القانون، وقد عرف الفقهاء العلاقات الدولية بتعريفات متعددة، منها (تحقيق مبادئ العدل والسلام والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية مع أهل دار الحرب)^(١)، وعرفت كذلك بأنها (الأحكام الشرعية المتعلقة بمعاملة المسلمين غيرهم في حالتها السلم والحرب وفي دار الإسلام أو خارجها)^(٢).

وكلا التعريفين عليهما ملاحظات، من ذلك أن التعريف الأول اقتصر على الأهداف والغايات التي من أجلها قامت العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى فقط، ولم يتناول التعريف الجوانب الأخرى، والتعريف الثاني يلاحظ عليه لم يبين من الذي يتولى إقامة هذه الأحكام والمعاملات مع غير المسلمين، كما أنه عام حيث أطلق غير المسلمين فأفراد الناس تسمى معاملتهم في الفقه الإسلامي أهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين، وهم مجموعة من آحاد الناس وليس هذا المراد بل المراد هو تعامل قادة الدولة الإسلامية مع قادة الدولة غير إسلامية، ويمكن أن يقال في التعريف المختار لدى الباحث للعلاقات الدولية بأنها قيام إمام وولي أمر المسلمين ورئيس الدولة الإسلامية أو من ينوبه، بالتعامل مع رؤساء وقادة أهل دار الحرب في الدول غير إسلامية، والالتزام بما ينشأ عن هذا التعامل بالوفاء بقواعد العلاقات الدولية المستمدة من مصادرها المختلفة والتي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ١٢.

(٢) المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية، دايدو صديقي، ٥٠.

فمن خلال ما تم عرضه وتناوله نستنتج ما يلي:

- ١- أن الذي يتولى إجراء المعاملات بين الدولة الإسلامية والدول غير إسلامية هم رؤساء وقادة الدول أو نوابهم، وليس للأحاد وأفراد الناس إجراء هذه المعاملات.
- ٢- أن العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى قائمة على مصادر متعددة ومتنوعة، من أهمها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقد تكون قواعد مستمدة من الأعراف والقيم الإنسانية السامية.
- ٣- أن هذا التعامل بين الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى والتي نشأ عنه هذه العلاقات والقواعد الدولية، يجب الالتزام والوفاء بها من جميع الأطراف والقيام بتنفيذ بنود المعاهدات.
- ٤- أن الدولة الإسلامية تلتزم بمصادر العلاقات الدولية والقواعد الدولية التي توافق الشريعة الإسلامية أما التي تخالفها فالدولة الإسلامية غير ملزمة بها، ولها حق التحفظ على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية تعريف العلاقات الدولية في القانون الدولي:

تكاد تتفق المصادر القانونية أن معنى العلاقات الدولية: هي عبارة عن مجموعة من الروابط والصلات القانونية التي تربط بين أشخاص القانون، لكن مع ذلك هناك تعددية في تناول هذا المصطلح فهناك من يعرف العلاقات الدولية بأنها (فرع من فروع العلوم السياسية يختص بالعلاقات بين الوحدات القومية السياسية المختلفة، ويتعامل بصفة أساسية مع السياسات الخارجية والعوامل التي تؤثر في السياسات، مثل الحدود الجغرافية أو التعاملات الاقتصادية)^(١) وعرفت كذلك بأنها (كل رابطة ذات طبيعة سياسية من شأنها إحداث انعكاسات وآثار تتعدى من أطرافها وآثارها الحدود الإقليمية لأية دولة من الدول)^(٢) ونستنتج من التعريفات السابقة ما يلي:

(١) مبادئ علم السياسية، صدقة يحيى فاضل، ٢١٨.

(٢) مقدمة في العلاقات الدولية، محمد سامي عبد الحميد، ٢٠.

١- أن العلاقات الدولية عبارة عن علاقات تبادلية بين أشخاص القانون الدولي،

الدول بعضها مع بعض أو مع المنظمات الدولية

٢- أن مجال العلاقات الدولية وموضوعها الرئيسي في الغالب محصور على

العلاقات ذات الطابع السياسي بين الدول، كآثار القرارات السياسية والأفعال والردود

والتفاعلات بين الكيانات السياسي، ة وكل ما يهم الدول خارج حدودها الإقليمية سواء

على المستوى الإقليمي للدولة أو على المستوى العالمي، ولذلك تسمى بالعلاقات

السياسية الدولية، وبعضهم يطلق عليها السياسة الخارجية الدولية.

الفرع الثاني التعريف بالكتاب والسنة:

المسألة الأولى: التعريف بالكتاب الكريم

من مصادر الشريعة الإسلامية ومركزاتها الأساسية القرآن الكريم فهو المصدر

التشريعي الأول، ومنه يستقى الأحكام والتعاليم والآداب، فالقرآن الكريم كلام رب

العالمين لفظاً ومعنى نزل به جبريل الأمين، على نبينا محمد ﷺ بلسان عربي مبين،

المعجز بنفسه والمتعبد بتلاوته، وهو يحتوي على أربع عشرة سورة تصنف إلى مكية

ومدنية وفقاً لمكان نزولها، وقد حفظه الله تعالى القرآن الكريم من التبديل والتحريف

والتغيير، يقول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وحكى الله

فيه عن قصص الأمم الماضية والشعوب البائدة، وأخبرنا سبحانه فيه عن أهوال يوم

القيامة وأمور الغيب والساعة، وشرع الله تعالى في القرآن الأحكام والعبادات

والمعاملات والحقوق والواجبات، كما بين الله تعالى في القرآن الآداب والأخلاقيات

وأوجب الله تعالى على الناس التحاكم إليه والعمل بإحكامه، يقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا

إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ويقول تعالى

﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقد بحث العلماء عدة مسائل متعلقة بعلوم

القرآن، مثل أسباب النزول والعام والخاص والمطلق والمقيد والمكي والمدني والمحكم

والمتشابه والناسخ والمنسوخ وغيرها من مسائل علوم القرآن^(١)، وقد اتخذته المملكة العربية السعودية دستوراً لها حاكماً على أنظمتها، كما نص على ذلك النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ في المادة السابعة والتي جاء فيها (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطاته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمتها (الدولة)).

المسألة الثانية: التعريف بالسنة النبوية

تعتبر السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني، وتعرف بأنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وقد أوجب الله على المسلمين العمل بالسنة النبوية والامتثال لها، يقول الله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء الآية، ٦٥] ويقول تبارك وتعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقد جاءت السنة النبوية بتشريع العديد من الأحكام والعبادات والمعاملات، وكذلك جاءت ببيان الحقوق والواجبات على كل مسلم، كما جاءت السنة بالحث على التحلي بالأخلاق والآداب الفاضلة والقيم النبيلة الراقية، كما يجب على المسلم التصديق بما جاء في السنة من أخبار والامتثال لها، وطاعة النبي ﷺ فيما أمر والابتعاد عن ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، يقول النبي ﷺ «فعلكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور»^(٢) وقد نقل لنا سنة النبوية الصحابة رضوان الله عليهم الذين نقلوها إلى من بعدهم، وحفظت لنا دواوين الإسلام السنة النبوية وانبرى علماء الإسلام في جمع السنة وتدوينها وحفظها، وبيان

(١) انظر: مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ٢٠

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم ٤٦٠٧، وقال عنه

الألباني حديث صحيح.

صحيحها من ضعيفها، وألفت في ذلك الكتب في علم مصطلح الحديث والرواة، لبيان الأحاديث المتواترة من الأحاد وأحكام الحديث الصحيح من الضعيف وأحكام الجرح والتعديل^(١)، ولكون السنة هي المصدر التشريعي الثاني، فقد اتخذته المملكة العربية السعودية هو المصدر الثاني بعد الكتاب الكريم كما نص على ذلك النظام الأساسي الحكم في المادة السالفة للذكر.

الفرع الثالث: التعريف بالقانون الدولي العام

تعددت وجهات نظر شراح القانون في تعريفهم للقانون الدولي العام إلى اتجاهات مختلفة، فمنهم من يعرفه بأنه (فرع من فروع القانون العام الخارجي الذي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة)^(٢)، وهناك اتجاه آخر يعرفه بأنه (مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعترف بها الدول وأي أشخاص دولية بأنها تعهدات ملزمة في علاقاتها المتبادلة)^(٣) وكلا التعريفين وجهت لهما انتقادات، فالتعريف الأول لم يبين ما هو الشيء الذي يحكم هذه العلاقات المتبادلة بين الدول، والتعريف الثاني غير جامع لمصادر القانون الدولي فقد اقتصر على المعاهدات والاتفاقيات فقط، لم يدخل المصادر الأخرى كالأعراف والمبادئ الدولية، ومن خلال ما سبق ممكن أن يضع الباحث تعريفا مختارا للقانون الدولي فنقول (هو فرع من فروع القانون العام الخارجي، ويقوم على مجموعة من القواعد القانونية المستمدة من مصادر متنوعة، والتي تحكم وتنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي بغية تحقيق مصالح مشتركة ومتبادلة)، ونستنتج من ذلك ما يلي:

١- أن القانون الدولي عبارة عن قواعد قانونية ملزمة للجميع الأطراف ويجب الامتثال لها، وفي حال مخالفتها فإنه تنشأ على المخالف المسؤولية الدولية وتترتب عليها الآثار، وبالتالي فهو يختلف عن قواعد المجاملات الدولية.

(١) انظر: تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ١٣.

(٢) الوسيط في القانون الدولي العام، ماجد الحموي، ٤٢.

(٣) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، غازي صباريني، ١٢.

- ٢- أن مصادر القانون الدولي متعددة فهناك المعاهدات والاتفاقيات الدولية والأعراف والمبادئ الدولية وآراء المحاكم الدولية.
- ٣- أن قواعد القانون الدولي جاءت لتنظيم علاقات الدول بعضها مع بعض، وكذلك تنظيم علاقات الدول مع المنظمات الدولية، وأيضا تنظم علاقات الأفراد مع الدولة.

المطلب الثاني: تطور العلاقات الدولية في الكتاب والسنة والقانون الدولي المعاصر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطور العلاقات الدولية في الكتاب والسنة

من السنن الإلهية في هذا الكون أن الإنسان مدني بطبعه، أي يحب إقامة العلاقات والروابط مع الآخرين لتحقيق مصالح متعددة، ومنذ أن خلق الله تعالى البشرية على وجه هذه الأرض متوزعين بين الأقاليم والمناطق، إلا أنهم يقيمون العلاقات والصلات فيما بينهم على كافة المستويات سواء كانت علاقات بين دول، أو علاقات بين آحاد الناس، ومن أقدم العلاقات الدولية التي أخبرنا الله عنها في القرآن الكريم، تلك العلاقة التي كانت بين دولة نبي الله سليمان ﷺ وبين بلقيس ملكة سبأ باليمن، حينما أرسل لها طائر الهدد سفيراً يحمل رسالة من دولة سليمان ﷺ، إلى دولة ملكة سبأ باليمن يدعوها إلى عبادة الله وطاعة رسوله والدخول إلى ملكه وسلطانه، يقول الله تعالى حاكياً لنا قصة هذه السفارة ﴿وَتَقَعَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَىٰ آلَهُدْهُدًا أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَاءٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَأَلَا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٧﴾ أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ

إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا إِنَّ إِلَيْنَا لَكِنْبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلَمُوْا عَلَىٰ وَثْنٍ مُّسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ [النمل: ٢٠-٣١]، وفي التاريخ الإسلامي لما أسس النبي ﷺ الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، احتاجت الدولة إلى إجراء العديد من العلاقات الدولية مع الدول الأخرى غير إسلامية، وذلك بغرض تحقيق مصالح مشتركة، وأهمها الدعوة إلى الله والسماح للناس بدخول الإسلام وانتشار الدين في أرجاء المعمورة، فقد ثبت في السنة النبوية أن النبي ﷺ أرسل السفراء والمبعوثين للملوك الأمصار والأقطار، يدعونهم إلى دين الإسلام ورسالة الإسلام، ومن ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ بعث دحية الكلبي سفيرا ورسولا معه رسالة إلى هرقل ملك الروم، وكان مضمون الرسالة الدعوة إلى الإسلام وجاء فيها (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله وسوله، إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت، فإنما عليك اثم الأريسيين)^(١)، ومن سفراء النبي ﷺ ومبعوثيه إلى الدول الأخرى عبد الله بن حذافة السهمي، حيث أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ملك الفرس يدعوه إلى الإسلام، فلما قرأ الرسالة مزقها، فلما بلغ ذلك للنبي ﷺ دعا عليه بأن يمزق الله ملكه^(٢)، وتطورت العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى إلى مزيد من العلاقات بالإضافة إلى إرسال السفراء، من ذلك إقامة المعاهدات والاتفاقيات وإباحة التعاملات التجارية والاقتصادية والتعاون في المجالات الأخرى، بل وتوسعت دائرة العلاقات حتى وصلت إلى مستوى التعايش السلمي وتبادل المنافع والمصالح المشتركة، ومن يطلع في كتب التاريخ الإسلامي والتراجم والسير يجد أن الخلافات الإسلامية في تلك العصور، قد ارتبطت بعلاقات دولية متعددة مع الدول الأخرى، ولولا خشية الإطالة في هذا البحث لذكرت العديد من الأمثلة التاريخية، وقد تطور الأمر بالنسبة لقواعد العلاقات الدولية عند فقهاء الأمصار، حيث حررت تحريرا بالغا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، حديث رقم ٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، حديث رقم ٤٤٢٤.

فقهياً مؤصلاً، وممن أُلّف في هذا الفن الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير والسير الصغير، الذي يعد بحق أول من أُلّف وكتب عن العلاقات الدولية، ثم توالى مؤلفات علماء الإسلام عن العلاقات الدولية وعن بيان علاقة الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، وبحثوا تلك المسائل في أبواب مختلفة في أبواب السير والجهاد والأمان والرباط والجزية والخراج وأهل الذمة وأحكام اختلاف الدارين^(١)، ثم توالى كتابات الفقهاء المعاصرين عن فقه العلاقات الدولية وطرح تلك المسائل بالبحث والجمع والدراسة.

الفرع الثاني: تطور العلاقات الدولية في القانون

تعتبر العلاقات الدولية ضرورة اجتماعية نشأت في ظل تطور احتياجات البشر بعضهم للبعض، وقد حفظ لنا التاريخ لجوء الدول والشعوب القديمة إلى وسائل بدائية في الترابط والصلوات الدولية بين الدول والممالك القائمة في تلك الأزمنة، من أيام البابليين والإغريق والرومان والفرعنة واليونان والرومان والهنود، وبالذات في مجال المعاهدات العسكرية والحربية التي أبرمت لأجل الهدنة وإيقاف الحروب، أو تلك المعاهدات التي أبرمت لأجل إنشاء تحالفات عسكرية أو لأجل ترسيم الحدود الجغرافية، ثم في العصور الوسطى وبعد حصول الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، والتي كانت ولادة للعديد من القوانين والنظم القانونية الوضعية، كان من بينها القانون الدولي، والذي جاء لينظم علاقات الدول بعضها مع بعض، وقد اتسمت تلك الفترة بالنهضة العلمية الأوروبية، وخرج العديد من المفكرين في مجال القانون، وتأسست فكرة القانون الدولي ومن أشهر المؤلفين الذين كتبوا فيها العالم الهولندي جروسيوس الذي ألف كتاباً في القانون الدولي وسماه قانون الحرب والسلام، وهنا بدأت حركة التأليف بالتوسع والانتشار، وخرج للناس عدة مدارس واتجاهات ونظريات قانونية، بالإضافة إلى ظهور كثير من المصطلحات على الساحة الدولية، مثل مصطلح الدولة والسيادة وحق تقرير الشعوب للمصير وغيرها، ثم بعد الحروب العالمية الأولى والثانية، بدأت

(١) انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، عارف خليل، ١٥.

المناداة بوضع قواعد قانونية لإيقاف الحروب والمناداة بحفظ الأرواح والمدنيين والممتلكات والثروات، وهنا بدأت فكرة إنشاء هيئة وعصبة تتولى إيجاد واقتراح القواعد القانونية الدولية وعرضها على جميع الدول والمجتمع الدولي، وكان ذلك عام ١٩٤١م حيث تم وضع ميثاق لميلاد منظمة دولية جديدة وهي منظمة الأمم المتحدة، وتم عقد اجتماعات ومؤتمرات لها حتى نشأت عام ١٩٤٥م، وأقرت من قبل الدول والمجتمعات الدولية، والتي كان لها الدور والأثر البارز في نشأت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تنظم العلاقات بين المجتمع الدولي المعاصر وتحقق المصالح المشتركة وتحافظ على الأمن والسلم الدوليين^(١)، وازدهرت حركة التأليف في علم العلاقات الدولية حتى أصبح هذا الفن من العلوم السياسية القانونية، وتناوله شراح القانون بالبحث والتأليف والدراسة.

المطلب الثالث: مشروعية العلاقات الدولية في الكتاب والسنة والقانون الدولي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية العلاقات الدولية في الكتاب والسنة

لقد تناول الفقهاء أحكام علاقة الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى بالبحث والدراسة في مسائل متناثرة من أبواب الفقه الإسلامي، منها ما جاء في أبواب الجهاد والسير والمغازي وأهل الذمة واختلاف الدارين وغيرها، وبالتالي فإن مصادر هذه الأحكام الفقهية هي مصادر الفقه الإسلامي، والمعروفة بالأدلة الشرعية الأحكام التكليفية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة وأصولها العامة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمشروعية تكوين العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، وأقرت كثيرا من الأعراف ومبادئ العلاقات الدولية التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فانطلاقا من هذه المرتكزات أجاز الفقهاء لولي أمر المسلمين وإمامهم ورئيس الدولة الإسلامية أو من ينوبه، أن يجري

(١) انظر: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، غازي صباريني، ٣٥.

المعاهدات والاتفاقيات وتبادل المصالح المشتركة مع قادة ورؤساء الدول غير إسلامية، بشرط عدم مخالفة هذه المعاهدات للشريعة الإسلامية، واستدل الفقهاء على جواز مشروعية إجراء الدولة الإسلامية العلاقات الدولية، وعقد الاتفاقيات وتبادل المصالح مع الدول الأخرى بنصوص من الكتاب والسنة منها ما يلي:

١- أن الأصل في باب المعاملات والعقود والعهود هو الحل والإباحة، يقول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد ورد في السنة النبوية عدة أحاديث تدل على إباحة المعاملات، وأن ماسكت الشرع عن حكمه فهو باقٍ على أصل الحل والإباحة ومباح تناوله، من ذلك قوله ﷺ «أن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(١) وجاء في حديث آخر لما سئل النبي ﷺ عن بعض المطعومات فقال «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٢) فإذا تبين أن الأصل في الأشياء وفي العقود والمعاملات الحل والإباحة، فهذه العلاقات الدولية والمعاهدات من جملة التعاملات و العقود المباح التعامل فيها، وبالتالي يجوز للدولة الإسلامية التعامل بها مع الدول الأخرى، إلا ما كان فيه مخالفة للشريعة الإسلامية.

٢- دلت نصوص القرآن والسنة على مشروعية التعاقد وإجراء العقود والمعاملات مع غير المسلمين، ففي القرآن يقول الله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، ففي هذه الآية الكريمة دليل على مشروعية قيام ولي أمر المسلمين بعقد الهدنة والمصالحة مع أهل الحرب، ومن السنة النبوية ما ثبت عنه ﷺ أنه عقد صلح الحديبية مع المشركين ووفى به ولم ينقضه حتى نقضه المشركون^(٣)، كما جاءت

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، حديث رقم ٤٣٥٠، وقال عنه النووي حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب اللباس، حديث رقم ١٧٢٦، وقال عنه الألباني حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصلح مع المشركين، حديث رقم ٢٧٠٠.

شواهد أخرى تدل على تعامله ﷺ مع غير المسلمين بالبيع والشراء وإجراء العقود على ما سيأتي ذكره.

٣- أن نصوص الكتاب والسنة جاءت بجواز مشروعية التعاملات مع غير المسلمين، كذلك أوجبت النصوص الوفاء بالعقود والالتزام بتنفيذ البنود المتفق عليها، يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، كما حذرت النصوص من الإخلال بالعقود وعدم الوفاء بها وأن ذلك من الصفات المذمومة، يقول ﷺ «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»^(١)، فهذه النصوص تدل على جواز ومشروعية قيام الدولة الإسلامية بإجراء التعاملات والعلاقات الدولية مع الدول الأخرى، وفي حال عقد المعاهدات والاتفاقيات معهم وجب الوفاء بها، والالتزام بتنفيذها وعدم نقض المواثيق والعهود.

الفرع الثاني مشروعية العلاقات الدولية في القانون الدولي

في المجتمع الدولي الحديث تقوم العلاقات الدولية في الغالب على شكل قواعد قانونية يتم التوافق عليها بين أشخاص القانون الدولي، ويتم التوقيع عليها ومصادقتها من قبل الدول والحكومات، وقد تأتي على إطار معاهدات واتفاقيات دولية أو على شكل مواثيق وإعلانات دولية أو أعراف ومبادئ دولية سامية، وبالتالي فإن القواعد الدولية في الغالب نابعة من رضا واختيار وإرادة المجتمع الدولي لها، وحينئذ تتحمل الدول والمنظمات ضرورة الالتزام والوفاء بها، وفي حال مخالفة تلك القواعد تنشأ هنا ما يسمى بالمسؤولية الدولية وتتحمل الدولة المخالفة للقواعد القانون الدولي كافة الأضرار الناتجة عن مخالفتها والآثار المترتبة عليها^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم ٣٤.

(٢) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام، ماجد الحموي، ٥٧.

المبحث الثاني

مصادر العلاقات الدولية في الكتاب والسنة والقانون الدولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول مصادر العلاقات الدولية في الكتاب والسنة

لقد أشرنا سابقاً أن الفقهاء استنبطوا أحكام ومسائل العلاقات الدولية من أدلة الفقه الإسلامي، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة وأصولها العامة، وحينئذ فإن مصادر العلاقات الدولية هي مصادر الفقه الإسلامي المذكورة، وقد وضحها النبي ﷺ لمعاذ حينما أرسله قاضياً إلى اليمن فسأله عن كيفية القضاء، فقال له (كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ فقال معاذ: أقضي بكتاب الله، فقال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ فقال معاذ بسنة رسول الله ﷺ، فقال: فقال فإن لم تجد بسنة رسول الله؟ فقال معاذ: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ) وبهذا يظهر أن العلاقات الدولية في الإسلام مصدرها التشريع السماوي والوحي الإلهي، فهي مأخوذة من نصوص القرآن والسنة وقواعد الشريعة الإسلامية، فهي تختلف عن مصادر العلاقات الدولية في القانون الدولي التي مصدرها الوضع البشري، وهذا يعد من أبرز السمات والخصائص التي تتميز فيها العلاقات الدولية في الإسلام عن غيرها، هذا بالإضافة إلى سمات وخصائص أخرى.

المطلب الثاني مصادر العلاقات الدولية في القانون الدولي

العلاقات الدولية في القانون الدولي تحكمها أطر وسياسات دولية وقواعد قانونية، تتمثل بشكل ملزم في إطار الاتفاقيات والمعاهدات، أو قد تتخذ على شكل موثائق وإعلانات دولية أو تتشكل على نحو أعراف ومبادئ وقيم دولية سامية، وهذه هي التي يذكرها شراح القانون الدولي بأنها مصادر القانون الدولي، وقد نص النظام الأساسي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، حديث رقم ٣٥٥٢، وقال عنه الألباني حديث

ضعيف.

لمحكمة العدل الدولية على هذه المصادر في المادة رقم (٣٨) حيث جاءت على قسمين هما:

القسم الأول: مصادر أصلية وتتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفي الأعراف والمبادئ والقيم السامية الدولية.
والقسم الثاني: مصادر احتياطية وتتمثل في آراء شراح القانون وأحكام المحاكم الدولية وقرارات المنظمات الدولية^(١).

وبهذا يتبين أن مصادر العلاقات الدولية هي مصادر القانون الدولي، فمنها انطلقت الكثير من الاتفاقيات الدولية والتي جاءت تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وتحقق للمجتمع الدولي الأمن والسلم والتعايش الدولي السلمي.

(١) انظر: القانون الدولي العام، محمد صافي، ١٢٨.

المبحث الثالث

أطراف العلاقات الدولية في الكتاب والسنة والقانون الدولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول أطراف العلاقات الدولية في الكتاب والسنة

أن المطلع في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد قسموا الأقاليم و الأرض إلى قسمين، القسم الأول: إقليم أهل الإسلام أو دار الإسلام وهي الدار والأرض التي تعلن فيها أحكام وشعائر الإسلام، وتكون المنعة و القوة فيها للمسلمين وتحكمها سلطة إسلامية، ويطلق عليها بالاصطلاح المعاصر الدولة الإسلامية، والقسم الثاني: إقليم أهل الحرب أو دار الحرب وهي الدار و الأرض التي لا يطبق فيها أحكام الإسلام، ولا يكون فيها السلطان و المنعة بيد المسلمين، وتحكمها سلطة غير إسلامية ويطلق عليها بالدول غير إسلامية، وقد جاء وصف الدار و الدولة في القرآن الكريم والسنة النبوية، يقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، حيث أثنى الله تعالى على الأنصار الذين سكنوا المدينة الطيبة، ووقع في نفوسهم المحبة والإيثار لإخوانهم المهاجرين الذين وفدوا إليهم، فأصبحت المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى بهجرة النبي ﷺ لها، وأسس فيها أركان الدولة الإسلامية حيث قام ببناء مسجده الشريف الذي يعد بمثابة دار الرئاسة و الحكم للدولة، ثم تولى النبي ﷺ في حياته إدارة الدولة وقيادتها، كما قام النبي ﷺ بالمؤاخاة بين الرعية والشعب ونشر الألفة والمحبة والتلاحم بين أفراد الرعية وذلك حينما آخى بين المهاجرين والأنصار، هذا كما قام النبي ﷺ بإجراء المعاهدات والمواثيق مع الدول المجاورة غير المسلمة، من أجل تحقيق التعايش السلمي مع أصحاب الديانات الأخرى، فقد جاء في وثيقة المدينة

التي كانت بين المسلمين و اليهود (أن لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم ولهم أموالهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، وأن اليهود مع المؤمنين وأن بينهم النصر على من حاربهم، وأن بينهم النصح والنصيحة والنصرة للمظلوم والمكلم وإغاثة الملهوف)^(١) وبهذا يظهر أن النبي ﷺ أسس أركان الدولة الإسلامية بالمصطلح المعاصر، والتي تقوم على الإقليم والسلطة والشعب، كما أن هذه الدولة الإسلامية قد أقامت علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، ورسمت كذلك العديد من أحكام التعاملات بين دار الإسلام ودار الحرب أو بين الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى.

المطلب الثاني أطراف العلاقات الدولية في القانون الدولي

التكوين العام للمجتمع الدولي في السابق كان يتمثل في الكيانات الدولية حيث ينحصر في الدول، فالدولة كما عند شراح القانون هي (شخصية قانونية اعتبارية تتألف من مجموعة من الأفراد المقيمين بصفة دائمة في إقليم معين، ويخضعون لسلطة حاکمة يكون لها السيادة على الأفراد والإقليم)^(٢) فالدولة تتكون من ثلاثة عناصر سلطة حاکمة وشعب وإقليم، فكانت الدول هي الشخصية القانونية الدولية السائدة، وقد أدت عوامل كثيرة إلى نشوء علاقات دولية بين الدول سواء كانت على مستويات إقليمية أو عالمية، ثم بعد التوسع الذي حصل في وحدات المجتمع الدولي والتطورات المستجدة على الساحات الدولية، الذي أدى إلى ولادة منظمات دولية وهيئات عالمية لها كيانات مستقلة، ولها القدرة على اكتساب الشخصية

(١) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، ٥٠١/١.

(٢) مبادئ القانون الدولي، منصور خضران، ٧٣.

القانونية وإصدار نشاطات وعلاقات دولية مع الدول، والتي كان لها الأثر بالاعتراف بها كشخصية من أشخاص القانون الدولي، وقد أستقر الرأي عند أغلب شراح القانون الدولي على أن أشخاص القانون الدولي، ومن لهم الحق في تبادل العلاقات الدولية وأطراف العلاقات الدولية، هم الدول والمنظمات الدولية فقط، وقد أضاف بعض شراح القانون الأفراد^(١) ولكن الصحيح في نظر الباحث أنه لا يمكن القول بأن الفرد يعتبر شخص دولي، إذ يفتقد الفرد الشخصية الاعتبارية ولا يمثل الدولة، فلا بد من كيان دولي اعتباري تتعامل معه الدول الأخرى، إلا أنه يمكن أن يعترف بشخصية الفرد في ظروف وحالات استثنائية يلجأ لها عند الحاجة والضرورة، وإلا فالصحيح أن الفرد ليس شخصا دوليا، وليس له مركز قانوني دولي أمام الكيانات والأشخاص الدولية الأخرى.

(١) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام، سهيل الفتلاوي، ٢٨٤.

المبحث الرابع

مبادئ العلاقات الدولية في الكتاب والسنة والقانون الدولي في حالتي السلم والحرب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبادئ العلاقات الدولية في الكتاب والسنة والقانون الدولي في

حالة السلم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مبادئ العلاقات الدولية في الكتاب والسنة في حالة السلم

السلم والأمن والسلام ضرورات مجتمعية تسعى لها كافة البشرية، فلا رقي ولا تطور ولا ازدهار ولا قوة ولا نماء للمجتمعات بدون السلم والأمن والسلام، فحينما ينتشر السلم والأمن الدوليين تنشأ العلاقات الدولية بين الدول في كافة المجالات الإنسانية، فإذا كان سلم وسلام وإيقاف للحرب بين الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، يكون التعامل في هذه الفترة بمجموعة من مجالات العلاقات الدولية و تتحقق كثير من المصالح نتيجة لهذا السلم والتعايش السلمي، وقد أسس الإسلام العديد من مبادئ العلاقات الدولية التي تتعامل بها الدولة الإسلامية الدول الأخرى في حالة السلم، وتبرز أهم هذه المبادئ في ما يلي:

١- لقد جاء الإسلام بمبدأ احترام الأديان والمقدسات الدينية، فلقد ختم الله الأديان

بدين الإسلام وختم الأنبياء بنبي الإسلام محمدا ﷺ، يقول الله تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ

أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأصبحت شريعة

الإسلام هي الشريعة الخالدة والرسالة الباقية ولن يقبل الله من أحد غير دين الإسلام،

يقول الله تعالى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ

﴿٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥]، ومن أصول العقيدة الإسلامية احترام الأديان السماوية الأخرى

واحترام المقدسات الدينية ودور العبادة، ومن مظاهر احترام الأديان أن الله تعالى

أوجب على المسلم الإيمان بالرسول جميعا، آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم

ممن ذكر اسمه وممن لم يذكر عليهم الصلاة والسلام، كما أوجب الله تعالى الإيمان

بالتكثبات السابقة المنزلة على أنبياء الله كالنوراة والإنجيل، فمن احترامهم الإيمان بهم والإيمان بكتبهم المنزلة عليهم في زمانهم، يقول الله تعالى ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وجاء في السنة النبوية عنه ﷺ في حديث جبريل الطويل، حينما سأله عن الإيمان فقال عليه السلام (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره)^(١)، ومن مظاهر احترام الأديان احترام دور العبادة من المعابد والكنائس والصوامع والمقدسات الدينية لهم، وعدم هدمها أو الاعتداء عليها، يقول الله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتُمْ صَوْمِعَ وَيَبْعُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، فالإسلام يراعي المصالح ويدرك المفاسد، فدور العبادة والمقدسات الدينية لأصحاب الديانات الأخرى وإن كان فيها باطل لا يقره الإسلام، إلا أنه قد يكون فيها شيء من ذكر الله تعالى فنهى الله عن هدمها أو الاعتداء عليها لأجل ما فيها من ذكر الله تعالى واحتراما لهذا الذكر العظيم، وللعهد الذمة الذي بيننا وبينهم^(٢)، ومن مظاهر احترام الأديان أن الإسلام نهى عن الإساءة للأديان الأخرى أو الاعتداء عليها، يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بَغِيًّا عِلْمًا﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالإسلام جاء بسد الذرائع حيث نهى عن سب آلهة المشركين حتى لا يكون ذلك ذريعة لهم للسب الله العظيم، فكل ما فيه مفسدة أو أفضى إلى مفسدة أو شر جاء الإسلام بدفعه ورفعته، فجاء الإسلام بالنهي عن الإساءة لمعبودات غير المسلمين حتى لا يفضي ذلك إلى مفسدة أعظم منها، وهي قدحهم في جناب الله العظيم^(٣)، ومن مظاهر احترام الأديان في الإسلام أن النبي ﷺ هو أشرف الخلق وسيد المرسلين وخاتم النبيين، ومع ذلك نهى أن يفضل على إخوانه من الأنبياء تقديرا واحتراما لأسبقيتهم للدعوة إلى الله تعالى، فقد ثبت في السنة عن أبي هريرة ؓ قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم ١.

(٢) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، ٢١٤.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ٥٣٢/١.

استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فطم وجهه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره، فقال النبي ﷺ «لا تخيروني "أي تفضلوني" على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا بموسى باطش جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله»^(١)، ومن مظاهر احترام الأديان في الإسلام، ما قرره علماء أصول الفقه أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بنفيه، فمن خلال هذه المظاهر وغيرها نستنتج بأن الإسلام جاء باحترام الأديان ودور العبادة والمقدسات للأديان الأخرى، وهذا مما يعزز جانب العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى.

٢- من المبادئ التي قررها الإسلام في العلاقات الدولية مبدأ مشروعية المعاهدات والاتفاقيات والوفاء بها، فقد اقتضت ضرورة التقارب في الحدود الجغرافية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، إلى الحاجة للتبادل المصالح والمنافع المشتركة والتعاون الدولي فيما يخدم الصالح العام وشعوب الدول، فكان لابد من إجراء المعاهدات والاتفاقيات بين الدول لحفظ الحقوق وتدوين الواجبات وتنفيذ الالتزامات وتحديد المسؤوليات، وإبداء الرغبة في صدق التعاون والتعايش السلمي، وقد أباح الإسلام للدولة الإسلامية جواز ومشروعية إجراء المعاهدات والمصالحات مع الدول الأخرى، يقول الله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهُمُ اتَّوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقد دلت السنة النبوية من قول وفعل النبي ﷺ على مشروعية إجراء المعاهدات مع الدول الأخرى، فقد أثنى النبي ﷺ على حلف ومعاودة الفضول، فقال فيها: «لقد شهدت حلفاً في دار ابن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت»^(٢)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، حديث رقم ٢٤١١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب قسم الفء والغنيمة، حديث رقم ٣٢١١.

كما أجرى ﷺ اتفاقية المهادنة مع اليهود، وكذلك أجرى اتفاقية المصالحة مع المشركين في الحديبية^(١)، وإذا قامت الدولة الإسلامية بعقد المعاهدة والمصالحة مع الدول الأخرى، فحينئذٍ وجب عليها الالتزام بما تم التعاقد عليه وتنفيذ بنود العقد والعهد وحرمة نقضه أو الإخلال به، يقول الله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ويقول جل شأنه وعز جلاله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وحرمة الإسلام الغدر والخيانة ونقض العهود والمواثيق ونهى عن ذلك، يقول الله تعالى ﴿وَلِمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ويقول تبارك وتعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنُصُّوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ ءَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، ومن السنة قوله ﷺ «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»^(٢)، يقول الإمام الشربيني رحمه الله (المعاهدة والمسامحة والهدنة والموادعة، هي مصالحة أهل الحرب سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، وهي جائزة جاءت بها نصوص الكتاب والسنة ويختص بها الإمام أو نائبه، ومتى صحت وجب على عاقدتها الوفاء بالعهد حتى تنتضي مدتها أو ينقضوها)^(٣) فالإسلام أجاز للدولة الإسلامية إجراء المعاهدات مع الدول الأخرى في كافة المجالات، بشرط ألا يكون في هذه المعاهدات محاذير ومخالفات للشريعة الإسلامية، فإن كان فيها مخالفات للشريعة فلا يجوز تنفيذها وللدولة الإسلامية التحفظ على هذه البنود المخالفة وخطارهم بذلك.

٣- مبدأ احترام حقوق الإنسان والقيم السامية فقد جاء الإسلام بتكريم الإنسان على سائر المخلوقات، يقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَفَعْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، كما أن الإسلام

(١) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، ٥٠١/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، حديث رقم ١٧٨٣، وقال عنه المحقق صحيح وله طرق يقوي بعضها بعضها.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، كتاب الجزية، باب الهدنة، ٨٦/٦.

حفظ للإنسانية الضروريات الخمس التي لا تقوم حياة البشرية إلا بها، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل، يقول الله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَنِكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ويقول النبي ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(١)، كما دعا الإسلام إلى التحلي بالأخلاق الفاضلة والقيم السامية التي اتفقت الأمم والشعوب على احترامها وحفظها والتعامل بها، وهي العدالة والمساواة والشورى، حيث دعا الإسلام إلى تحقيق العدالة مع الجميع ونصرة المظلوم وكف الأذى وإيصال الحقوق إلى أهلها يقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، كما دعا الإسلام إلى المساواة بين بني الإنسان وعدم التفرقة بين الأبيض والأسود والعرب والعجم إلا بتقوى الله تعالى ومرضاته، يقول النبي ﷺ «يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى»، وقد دعا الإسلام إلى تحقيق الشورى والتباحث والتشاور بين الراعي والرعية في اتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة الشعوب، يقول الله تعالى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، فمنذ بعثة النبي ﷺ بدين الإسلام قبل أربعة عشر قرنا من الزمان، والمسلمون في الدولة الإسلامية ينعمون بحقوق الإنسانية واحترام حرياتهم وممتلكاتهم، وحفظ وصيانة حقوقهم، هذه الحقوق التي لم يعرفها الغرب إلا في هذه السنين المتأخرة، في حين أن الإسلام سبقهم في حفظها وصيانتها ورعايتها، والدعوة إلى احترام القيم والأخلاق والمعالي السامية.

٤- مبدأ احترام الثقافات والأعراف و العادات فلكل أمة من الأمم ثقافات وعادات توارثتها الأجيال جيلا بعد جيل، وتحافظ عليها ولا تقبل التنازل عنها، فهي تربط

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب والبر والصلة، حديث رقم ٦٤٨٧.

الماضي بالحاضر وتعزز روابط الألفة والمحبة والاحترام المتبادل، وقد دعا الإسلام إلى احترام الأعراف فالأصل في العادات أنها محكمة ومعتبرة إذا لم يكن بها مخالفة للشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١) [الأعراف: ١٩٩]، كما جاء الإسلام باحترام لغات الشعوب والأمم وأجاز تعلمها للحاجة، فقد ثبت في السنة «أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ولغتهم حتى يقرأ عليه كتبهم إذا كتبوا إليه» (٢) ومن مظاهر احترام الثقافات واللغات في الإسلام أن النبي ﷺ كان يتحدث أحيانا في لغات الآخرين، وذلك ليبرهن للناس سماحة الإسلام وحسن تعامله وتعايشه مع كافة اللغات، فقد ثبت في السنة عن كعب بن عاصم، أن رجلا من أهل اليمن سأل النبي ﷺ فقال: «هل من أمبر أم صيام أم سفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: ليس من أمبر أمصيام في السفر» (٣)، يقول ابن حجر رحمه الله معلقا على هذا الحديث (هذه لغة بعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميمًا، فخطب النبي ﷺ بها هذا الأشعري لأنها لغته) (٤)، فاحترام الثقافات والأعراف واللغات والعادات مما يعزز جانب العلاقات الدولية ويقوي الروابط بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى.

٥- مبدأ فتح قنوات الحوار مع الآخرين، فالحوار له أهمية عظمى في حياة البشرية، فالحوار هو لغة التفاهم بين الأمم والشعوب ووسيلة لإقناع الآخرين وأسلوب من أساليب التعليم، كما أنه في الوقت ذاته طريق للتبادل المصالح وتحقيق التعايش، ولأهمية الحوار وسمو مكانته فقد دعا الإسلام إلى فتح قنوات الحوار مع الدول الأخرى ومشروعية المحاورة مع الآخرين، سواء كانوا أفرادا أم دولا وأمما، يقول الله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بَالِغِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، حديث رقم ٧١٩٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث كعب بن عاصم، حديث رقم ٢٤٠٧٩، وقال عنه المحقق إسناده صحيح.

(٣) تلخيص الحبير، ابن حجر، ٢/٢٠٥.

[النحل: ١٢٥]، وقد أجرى النبي ﷺ الحوار مع كافة أصحاب الديانات والشعوب، فقد أجرى الحوار مع المشركين الوثنيين ومع اليهود ومع النصارى وغيرهم، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان عبد الله بن سلام يهوديا فلما بلغه مقدم النبي ﷺ إلى المدينة أتاه، فقال إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، فقال: ما أول أشرط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ «أخبرني بهن جبريل أنفا، أما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام أهل الجنة فزيادة كبد الحوت، وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها، فقال عبد الله أشهد أنك رسول الله»^(١)، فالحوار وسيلة من وسائل تقوية العلاقات الدولية وطريق للوصول إلى تحقيق المصالح المشتركة بين الدول والشعوب.

٦- مبدأ مشروعية المعاملات التجارية وتبادل المنافع والمصالح المشتركة، فلقد أسس الفقهاء عددا من الأصول والقواعد الفقهية، منها أن الأصل في المعاملات والبيع الحل والإباحة، وذلك انطلاقا من قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فمن خلال هذه القاعدة أباح الإسلام للدولة الإسلامية مشروعية عقد البيع والمعاملات المالية مع الدول غير إسلامية، وجواز التبادل التجاري والبيع والشراء معهم وتبادل السلع والاستيراد والتصدير وكافة المعاملات المالية، بشرط أن لا يكون هناك معاملات مالية محرمة، وإلا فالأصل في البيع والشراء مع غير المسلمين أيا كانت ديانتهم الحل والإباحة، فقد ثبت في السنة «أن النبي ﷺ باع واشترى مع المشركين الوثنيين، فعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل مشرك بغنم يسوقها، فقال له النبي ﷺ: أبيع أم عطية؟ فقال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة»^(٢)، وكذلك تعامل مع اليهود بالبيع تقول عائشة رضي الله عنها: «اشترى رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم ٣٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب،

الله ﷺ من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه»^(١)، فمن خلال هذه النصوص يظهر لنا مشروعية اجراء التعاملات المالية مع الدول الأخرى، وأن ذلك يزيد في قوة اقتصاد الدولة الإسلامية، ويلبي رغبات الشعوب في تبادل السلع ويؤدي إلى قوة الحركة التجارية وازدهار اقتصاد الدولة.

٧- مبدأ إقامة العلاقات الدبلوماسية والحماية لها، فلقد احتاجت الدول والأمم وخصوصا الدول ذات الحدود الجغرافية المتقاربة، إلى التواصل فيما بينها وجرى العرف في تلك الأزمنة، أن أداة التواصل هو الرسول والمبعوث والسفير الذي ترسله الدولة ليعبر عن رغبتها في إقامة علاقات مع الدول الأخرى في مجالات متعددة، وأحيانا يحتاج إلى بعث السفراء لأجل تسوية النزاعات والوساطة للتقريب بين وجهات النظر، حتى أصبح بعث السفراء عرفا سائدا أقرته كل الأمم والدول، ولأجل أهمية وظيفته وعمله أضفت عليه الحماية والإكرام حتى انتهاء مهمته وعمله، ولما جاء الإسلام أقر هذه الأعراف الدبلوماسية ودعا إلى أكرام الوفود والرسول والسفراء واحترام الأعراف الدولية في التمثيل الدبلوماسي، فقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ أرسل الرسل لملوك الدول وخاطبهم، حيث أرسل إلى كسرى ملك الروم وإلى قيصر ملك الفرس وإلى النجاشي ملك الحبشة^(٢)، واستقبل الوفود والسفراء وأكرمهم وقبل هداياهم وأثابهم عليها، كما في قصة رسول ملك إيليه «لما كان النبي ﷺ في غزوة تبوك، حيث جاء رسول ملك إيليه إلى رسول الله بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب له النبي ﷺ وأهدى له بردا»^(٣)، كما أقر الإسلام مبدأ حماية السفراء والمبعوثين والدبلوماسيين ومنحهم الحصانة والحماية في ظلال الدولة الإسلامية، فقد جاء في السنة في قصة رسل مسيلمة الكذاب أن النبي ﷺ قال لهم: «ما تقولان أنتما في مسيلمة؟ فقالا: نقول كما قال ونشهد أنه رسول يوحى إليه، فقال رسول الله ﷺ: والله لولا أن الرسل لا تقتل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود، حديث رقم ٢٥١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٢٩٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، حديث رقم ١٣٩٢.

لضربت أعناقكم»^(١)، فهذه شواهد وأدلة على أن الإسلام أقر الأعراف الدولية والدبلوماسية وأضفى عليها الحماية والحصانة، وذلك لأن إقامة العلاقات الدبلوماسية وحمايتها مما يعزز مستوى العلاقات الدولية بين الدول، ويساعد في توطيدها وتسوية ما قد ينشأ من خلافات أو نزاعات بين الدول.

٨- مبدأ حسن الجوار، حينما تسود العلاقات الدولية الألفة والسلام والتعاون بين الدول، وخصوصاً تلك الدول التي تربطها حدود جغرافية متقاربة، فتلك علامة بارزة على أنها دول تحترم الجوار وتتعامل مع بعضها البعض بكل ود واحترام وسلام، وفي حال عدم مراعاة حسن الجوار، سوف ينعكس ذلك سلباً على العلاقات الدولية وربما وصل الأمر إلى تدهور ونشوب حروب ونزاعات بين دول الجوار، وهذا يدل على أن مبدأ حسن الجوار له الأثر البالغ في تحسين مستوى العلاقات الدولية، ولأهمية هذا المبدأ وقوة تأثيره على العلاقات الدولية، فقد دعا الإسلام إلى إكرام الجار والوصية به والإحسان إليه، يقول الله تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيَكُنَّ وَالِدَيْكُمْ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]، ومن السنة قوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٢)، وفي مقابل احترام الجار فقد حرم الإسلام أذية الجار أو الإساءة إليه أو الاعتداء عليه، يقول النبي ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره»^(٣) فهذه النصوص جاءت لتبين أهمية مراعاة حسن الجوار وذلك لكونها تساهم في تحسين العلاقات وتقوية الروابط والصلات بين الدول والأمم والمجتمعات.

٩- مبدأ المعاملة بالمثل أو المساواة في التعامل هذا المبدأ يحقق العدالة في العلاقات الدولية بين الدول، وقد عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه مقابلة التصرف الصادر من الدولة غير مسلمة بمثله سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، وقد

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حيث نعيم بن مسعود، حديث رقم ١٥٩٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم ٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، حديث رقم ٦٠١٨.

دلت نصوص الكتاب والسنة على تقرير هذا المبدأ من حيث الجملة والعموم، فمن ذلك يقول الله تعالى ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيْمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، أي عاملوا أهل الحرب بمثل ما يعاملوكم به، فإن استقاموا على العهد ووفوا به ولم ينقضوه، فأنتم أيها المسلمون أقيموا لهم العهد ولا تقضوه، وهذا من باب المعاملة بالمثل^(١)، وقد جاءت شواهد أخرى تدل على المعاملة بالمثل في الجملة والعموم، كقوله تعالى ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وأيضا قوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، فهذه الآيات وإن كانت جاءت تقرر التعامل بالمثل في شأن الحروب والنزاعات، إلا أنها عامة ويؤخذ منها مشروعية التعامل بالمثل في العلاقات الدولية، وقد دلت على هذا المبدأ السنة النبوية، فقد قال ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»^(٢)، كما أسس ﷺ هذا المبدأ في باب الأخلاق والتعامل مع الناس، حيث يقول عليه السلام: «وخالق الناس بخلق حسن»^(٣) فمن المعاملة الحسنة مع الناس أن تعاملهم بمثل ما يعاملوك به، وهذا مبدأ مقرر في كافة التعاملات وعلى جميع المستويات، فانطلاقا من ذلك فإن للدولة الإسلامية أن تعامل الدول الأخرى بمثل ما يعاملوها به من القيم والعلاقات الدولية السامية، التي تقوي الروابط وتحسن مستوى العلاقات الدولية بين الدول^(٤).

الفرع الثاني مبادئ العلاقات الدولية في القانون الدولي في حالة السلم

تعتبر المبادئ العامة من مصادر القانون الدولي، وهذا ما نص به صراحة النظام الأساس للمحكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٤٥م في المادة ٣٨ بقوله (المبادئ

(١) انظر: تفسير رموز الكنوز، الرسعني، ٤٨٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، حديث رقم ١٨٤٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، حديث رقم ١٩٨٧، وقال عنه الألباني حديث

حسن لغيره.

(٤) انظر: مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مؤيد الكيلاني،

العامّة للقانون المعترف به من قبل الدول المتعدنة والمتحضرة) وقد اختلفت تعريفات شراح القانون الدولي للمبادئ العامة فمنهم من عرفها بأنها المبادئ التي تؤمن بها الدول وتكون صالحة للتطبيق في كل الأنظمة القانونية، وعرفت أيضا بأنها مبادئ التعايش السلمي بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة، وعلى رغم هذا الاختلاف إلا أنها تتفق بأن المبادئ العامة للقانون الدولي هي عبارة عن القواعد الأساسية التي تؤمن بها الدول وتحترمها في أنظمتها الداخلية وتكون صالحة للتطبيق في العلاقات الدولية فلا بد عند اعتبار كون هذا مبدأ من عدمه مراعاة هذان الشرطان وهما:

١- اعتراف الدول واحترامها لهذا المبدأ في أنظمتها الداخلية

٢- أن يكون هذا المبدأ صالحا للتطبيق على العلاقات الدولية والمبادئ الدولية كثيرة جدا ويصعب حصرها، ومنها ما دون في العديد من المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية ومنها ما استخرجته المحاكم الدولية ومنها ما سطره شراح وفقهاء القانون الدولي، وسوف نستعرض بعضا من هذه المبادئ وذلك على سبيل المثال لا الحصر على ما يلي:

١- مبدأ المعاملة بالمثل وقد عرفه شراح القانون بأنه تعهد كل دولة طرف بتوفير ذات العلاقة للطرف الآخر، وعرف كذلك بأنه تعهد دولة بمعاملة رعايا دولة أخرى بشكل مماثل للمعاملة التي تتعهد الدولة الأخيرة بتقديمها، وقد قرر هذا المبدأ الأعراف الدولية والدبلوماسية وكذلك الاتفاقيات، ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، في المادة ٤٧ من الفقرة الثانية، حيث يحق لكل دولة طرف أن تعامل الأشخاص الدبلوماسية بمثل معاملة الدولة الأخرى لأشخاصها الدبلوماسية من الحقوق والمزايا والامتيازات.

٢- مبدأ المساواة في السيادة الدولية، والذي يعني أن للدول الحق في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية ولها سلطات تحكمها، مع تمتع الدول بحقوقها المتساوية مع الدول الأخرى فالدول جميعا سواسية أمام القانون الدولي وتطبق عليها قواعد القانون الدولي

على حد سواء، وقد نص على هذا المبدأ ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م، في المادة الثانية منه.

٣- مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكي تتحسن مستوى العلاقات بين الدول وتستمر هذه العلاقات وتؤدي ثمارها، لا بد من الاحترام المتبادل بين الدول، واحترام كذلك سيادة كل دولة على أراضيها وأقاليمها وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وقد جاء الإشارة إلى هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م في المادة الثانية من الفقرة السابعة، كما جاء مصرحاً به في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٦/١٠٣ لعام ١٩٨١م، حيث جاء فيه (لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى)، وهذا كله من أجل ضمان استمرارية العلاقات بين الدول، وحتى يتحقق الأمن والسلم الدوليين وتسود العلاقات الدولية السلام والاحترام.

٤- مبدأ حسن الجوار، فإن تقارب الحدود الجغرافية والإقليمية بين الدول يفرض عليها إقامة علاقات سلمية مع بعضها البعض، ويفرض كذلك مراعاة مبدأ حسن المجاورة واحترام سيادة الدولة المجاورة، وقد قرر ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م هذا المبدأ حيث جاء في ديباجته (فقد اعتزمنا على أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار)، فمراعاة هذا المبدأ في التعاملات الدولية وخصوصاً بين الدول المتقاربة في الحدود الجغرافية، يتمثل ذلك باحترام سيادة الدول واحترام حدودها الجغرافية وعدم التدخل في شؤون الدولة المجاورة، ويعتبر ذلك من أقوى المبادئ التي تعزز وتقوي روابط العلاقات الدولية، في حين أن عدم مراعاته والإساءة إلى الدولة المجاورة أو الاعتداء على الحدود الجغرافية الفاصلة بين الدولتين، أو التدخل في شؤون الدولة المجاورة وانتهاك حرمة الجوار، كل ذلك مما يفسد العلاقات الدولية ويؤدي إلى عدم استقرار المنطقة، بل ربما إلى نشوب حرب ونزاعات مسلحة بين الدول المتجاورة.

٥- مبدأ التعاون الدولي، فهو مطلب أساسي للتعايش السلمي، إذ لا يمكن لأي دولة أن تعيش منفردة عن المجتمع الدولي المعاصر، فإن الدول تختلف في قدراتها وإمكانياتها وثرواتها ومقدراتها وفي طاقاتها، فالكل محتاج إلى للطرف الآخر لتلبية الرغبات والمنافع والمصالح المشتركة، ولتحقيق هذه الأهداف جاء مبدأ في العلاقات الدولية ألا وهو مبدأ التعاون الدولي، فهو عبارة عن جهود ونشاطات مشتركة بين دولتين فأكثر، سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي من أجل تحقيق مصالح متبادلة في كافة المجالات الحياتية، فهناك تعاون اقتصادي وتجاري وثقافي وتعليمي وتقني وتعاون صحي وتعاون قضائي وتعاون أمني وعسكري، وغيرها من المجالات التي تخدم مصالح الدول وقد قرر هذا المبدأ ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه.

المطلب الثاني: مبادئ العلاقات الدولية في الكتاب والسنة والقانون الدولي في

حالة الحرب

وفية فرعان:

الفرع الأول: مبادئ العلاقات الدولية في الكتاب والسنة في حالة الحرب

إن الصراعات البشرية والحروب الدامية قد عرفت البشرية منذ القدم، ولها آثار وأحداث مريرة في التاريخ الإنساني، وأحياناً تعتبر الحرب ضرورة تلجأ لها الدول لأجل الدفاع عن نفسها ضد الاعتداءات والانتهاكات المتكررة عليها، فتضطر للدفاع عن أراضيها، وقد نظم الإسلام عملية الحرب وجاء بنظام الجهاد والقتال في سبيل الله، ورتب على ذلك أحكاماً وأداباً ومبادئ للقتال قبل المعركة وأثناء المعركة وبعدها فمن تلك المبادئ ما يلي:

١- أن الهدف الرئيسي للقتال في الإسلام هو اعلاء كلمة الله ونشر دين الله والدعوة إلى الله، وإنقاذ البشرية من براثن الكفر والإلحاد، ونشر قيم الحق والعدالة والمساواة بين البشر، وتصحيح أوضاع الناس وأنظمة الحياة ونشر الفضيلة والقيم السامية، يقول الله تعالى ﴿وَقُلُوبُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ

فَإِنْ أَنتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿[الأنفال: ٣٩]﴾، كما أن القتال في الإسلام جاء لدفع العدوان وكف الأذى وردع الظالم، وحماية ونصرة لبلاد الإسلام، يقول الله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فالباعث للقتال في الإسلام هو لدفع الشرور والاعتداءات، وحماية بيضة الإسلام وبلاد الإسلام ودين الإسلام، وكف أذى المعتدين على حرمان أهل الإسلام، وليس الباعث للقتال في الإسلام كما يزعم البعض بأن الإسلام جاء بالسيف وازهاق أرواح الأبرياء وإراقة الدماء، فهذا كله ممنوع في الإسلام، فالإسلام حفظ الأرواح وصان وعصم الدماء يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والإسلام لا يريد إكراه أحد في الدخول فيه، يقول الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فالإسلام دين التسامح والرحمة والإنسانية، فهو لا يجبر أحد للدخول فيه، فقد دعا الإسلام وحث ورغب في الدخول فيه، ومع ذلك لم يكره أحدا على ذلك، وجعل الخيار للإنسان في تقرير مصيره فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ومن كفر يتحمل مسؤولية أعماله وجزائه يوم القيامة، يقول الله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩].

٢- ، وإن المتطلع للتاريخ الإسلامي يجد أن الإسلام انتشر بالكلمة الطيبة والأخلاق الفاضلة والقيم السامية وانتشر بالرحمة والإحسان إلى الخلق^(١)

٣- أن الإسلام أقر الأعراف والقواعد العسكرية في الحروب والنزاعات المسلحة وأمر بالأخذ بها، فقد أقر الإسلام مبدأ شرعية الدفاع عن النفس في حالة الحروب، يقول الله تعالى ﴿فَمَنْ أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، كما أقر الإسلام مبدأ الضرورة العسكرية وهي أن الحرب ضرورة ولا بد أن تقدر الضرورة بقدرها، ولا يلجأ إلى أساليب وطرق خارجة عن مبدأ الضرورة ومما يدل على ذلك، ما ثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لأصحابه «إن وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما في

(١) انظر: أحكام الحرب في الإسلام، وهبة الزحيلي، ٧.

النار، ثم قال لهم بعد ذلك: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى فإن وجدتموهما فاقتلوهما»^(١) ومن المبادئ التي أكد عليها الإسلام في حالة الحرب مبدأ حماية المدنيين العزل، وهم الذين لم يشاركوا في المعركة ولم يحملوا الأسلحة، فقد حرم الإسلام قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والعباد، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوصي أمراء الجيوش بقوله «انطلقوا باسم الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا واصلحوا واحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(٢) كما أقر الإسلام مبدأ احترام الأسرى والمرضى بعد القتال والمعركة، ودعا إلى الإحسان إليهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، يقول الله تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِيَّتًا وَبَيْتًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]، كما أقر الإسلام مبدأ فداء الأسرى أو المن عليهم بالحرية، يقول الله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]، كل هذه المبادئ جاءت لتؤكد أن الإسلام جاء بإقرار الأعراف العسكرية المعترف بها دوليا، وأضاف إليها الكثير من المبادئ والضوابط والأحكام والآداب في القتال والحرب، ينبغي على الدولة الإسلامية والمقاتلين والمجاهدين في سبيل الله مراعاة هذه الأحكام في حالة الحروب و النزاعات المسلحة مع الأعداء^(٣)

٤- أن الإسلام دعا للمبادرة إلى تسوية النزاعات وحل الخلافات والمصالحة مع الأعداء، وعقد الهدنة والموادعة والمصالحة وإيقاف الحرب وحقن الدماء، يقول الله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال:٦١]، وقد صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية^(٤) وأجرت الدولة الإسلامية على مر التاريخ وخلافاتها الطويلة مصالحات وعقود هدنة ومعاهدات سلام مع الدول الأخرى، والهدف من ذلك هو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم، ٣١٠٦..

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، حديث رقم ٢٦١٤.

(٣) انظر: نظرية الحرب في الإسلام، محمد أبو زهرة، ١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، حديث رقم ٢٧٠٠.

الرغبة في حل النزاعات وديا والتوصل إلى إنهاء الحرب بأقل تكلفة وبلا خسائر مادية وبشرية وحقن الدماء، وحفظ الحقوق وعودة العلاقات الدولية إلى السلم والسلام وتحقيق التعايش الدولي بين المجتمعات.

٥- لقد شاء الله سبحانه وقدر بحكمته وقدرته على بعض الشعوب والدول الكوارث القاهرة والظروف الطارئة، والتي تقع في لحظات مفاجئة وتحصد آلاف البشر وتخلف الدمار، والوفيات والجرحى والمرضى والفقر والمشردين وتسبب هلاك الثروات والكائنات، مثل الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات والحرائق والأمراض والأوبئة الخطيرة، فعند حلول هذه الكوارث والمكروهات دعا الإسلام إلى المبادرة للإغاثة الإنسانية، وتقديم المساعدات المادية والغذائية والعلاجية، وإحياء روح العمل الخيري والتطوعي، وابتغاء الأجر والثوبة من الله تعالى يقول المولى جل وعلا ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُفْسِدْهُمُ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ومن السنة جاءت أحاديث كثيرة تحت وترغب في البذل والعطاء والإنفاق، وتقديم المساعدات الإغاثية لكافة الخلق والكائنات، يقول النبي ﷺ «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم سقى الكلب فشكر الله له فغفر له، فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم اجرا؟ فقال ﷺ: في كل كبد رطبة أجر»^(١) وجاء في الحديث القدسي عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تبارك وتعالى: «يا ابن آدم أنفق أنفق عليك»^(٢) فالإسلام دين الرحمة والإنسانية والإحسان إلى الخلق، حتى وإن تعددت الديانات واللغات والهويات، إلا أنه لا بد من إحياء النفس البشرية وإغاثة المنكوبين ومد يد العون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم ٢٣٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، حديث رقم ٩٩٣.

للمتضررين، والله تعالى يجزي المتصدقين ويخلف على المتبرعين، يقول تبارك وتعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبا: ٣٩].

الفرع الثاني: مبادئ العلاقات الدولية في القانون الدولي في حالة الحرب:

الصراعات البشرية موجودة منذ أن خلق الله الإنسان الأول، وقد حفظ لنا التاريخ حروباً ومعارك دامية على كافة المستويات، إما حروباً بين الدول، وإما حروباً عشائرية وقبلية أو حروباً أهلية، وكانت تلك الحروب تستخدم الأدوات العسكرية البدائية كالسيف والرمح والدرع، ثم تطورت الأسلحة شيئاً فشيئاً إلى أن وصلت في هذا القرن العشرين إلى ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل، وهي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والغازية، ومع تطور الأسلحة الحربية وتطور فن الحرب والقتال، إلا أن هناك أعرافاً عسكرية ينبغي على المقاتلين التحلي بها والتعامل معها، وقد أقرت الاتفاقيات والمعاهدات الحربية والعسكرية هذه الأعراف وأصبح لزاماً على المقاتلين الأخذ بها والتقييد بمضمونها، وقد نظم القانون الدولي الإنساني العلاقات الدولية في حالة الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول، حيث عرفت الحرب بأنها نزاع مسلح بين دولتين فأكثر تستخدم فيها الأسلحة المشروعة وتراعى فيها القواعد والمبادئ العسكرية والحربية، التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، فمن هذه المبادئ على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- مبدأ احترام القواعد القانونية الحربية والأعراف العسكرية:

تعتبر الحرب عنف جماعي منظم ومسلح وتؤثر تأثيراً بالغاً على العلاقات الدولية، وربما وصل الأمر إلى قطع هذه العلاقات بين الدول المتحاربة فترة الحرب، هذا بالإضافة إلى الآثار الدامية التي تخلفها الحرب، من القتل والتشريد والتخريب والدمار لكافة مظاهر الحياة الإنسانية، ولخطورة الحرب وآثارها السيئة وخصوصاً في الأزمنة المتأخرة، التي ظهرت فيها أشد أنواع الأسلحة الفتاكة وهي الأسلحة النووية والكيميائية والغازية، التي تحصد الأخضر واليابس وتنتهي الحياة الإنسانية والكائنات الأخرى وتفسد الطبيعة والثروات، وقد شاهد ذلك العالم بأجمعه خلال الحرب العالمية

الأولى والثانية عام ١٩١٨م - ١٩٤٥م، فمن هنا نادى عقلاء العالم والقادة والزعماء إلى وضع تقنيات للقواعد الحرب واحترام للقانون الدولي الإنساني وصدرت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات بهذا الشأن، من ذلك على سبيل المثال ما يلي:

١- بروتوكول جنيف بشأن حظر حيازة واستعمال الغازات الخائفة والسامة اثناء الحرب الصادر عام ١٩٢٥م.

٢- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية الصادرة عام ١٩٧٢م.

٣- اتفاقيات جنيف الأربع بشأن تنظيم العمليات العسكرية والقتالية واحترام القواعد الحربية الصادرة عام ١٩٤٥م.

٤- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية الصادرة عام ١٩٩٣م.

٥- اتفاقية منع التلوث في البحار والمحيطات الصادرة عام ١٩٧٢م.
وهناك اتفاقيات أخرى وقد جاءت هذه الاتفاقيات تنص صراحة على عدد من المبادئ والقواعد العسكرية قبل وأثناء وبعد الحرب والمعركة، من هذه المبادئ:

١- حماية المدنيين العزل وهم الأشخاص الذين لم يحملوا السلاح ولم يشاركوا في المعركة، مثل النساء والأطفال وكبار السن والمرضى والمعاقين والأشخاص الأصحاء الذين لم يرفعوا السلاح، وقد قررت الاتفاقيات العسكرية على ضرورة حمايتهم وتجنبيهم مواقع النزاع والحرب.

٢- حماية الأشخاص الدبلوماسية والبعثات والسفارات والقنصليات الخارجية.

٣- حماية الصحفيين والإعلاميين والمنظمات الإغاثية.

٤- حماية دور العبادة والمقدسات الدينية والآثار التاريخية.

٥- حماية دور التعليم والمراكز الثقافية.

٦- حماية المستشفيات والمراكز الصحية ودور الرعاية الاجتماعية.

٧- إكرام الأسرى والجرحى بعد المعركة والإحسان إليهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.

- ٨- الدفاع عن النفس بالقدر المشروع والأخذ بمبدأ الفروسية.
- ٩- حماية الدول المحايدة التي لم تشارك بالمعركة وعدم توسيع دائرة الحرب.
- ١٠- حظر استعمال أسلحة الدمار الشامل في العمليات العسكرية والحربية أثناء المعركة.
- فهذه المبادئ والقواعد القانونية العسكرية جاءت بها الاتفاقيات الدولية لتؤكد على أهداف رئيسية وهي:

- ١- للدول حق الدفاع عن النفس بالقدر المشروع والأخذ بمبدأ الفروسية.
- ٢- أن الحرب ضرورة وينبغي أن تقدر بقدرها ويجب إنهاء الحرب بأسرع وقت ممكن.
- ٣- يحظر على الدول استخدام أسلحة الدمار الشامل الفتاكة أثناء الحرب.
- ٤- يجب عدم توسيع دائرة ونطاق الحرب وحماية الإنسان والحياة الطبيعية والثروات والممتلكات والمقدرات وتجنبيها مواطن النزاع^(١)

ب- مبدأ احترام قواعد المسؤولية الدولية والآثار المترتبة عليها:

إن من المرتكزات والأسس في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تصادق عليها الدول وتوقع عليها وتكون طرفاً فيها، مبدأ وأساس ضرورة الالتزام بنصوص الاتفاقية والمعاهدة وعدم الإخلال بها وببنودها، وفي حالة المخالفة وصدور عمل غير مشروع من الدولة على دولة أخرى ووقوع الضرر عليها جراء هذه المخالفة، فإنه يحق للطرف الآخر المضرور المطالبة بإصلاح الضرر الواقع عليه، الناتج عن الخطأ الذي ارتكبه شخص دولي آخر، ولكي تنشأ المسؤولية الدولية لأبد من توافر أركانها وعناصرها، وهي الخطأ الواقع من الشخص الدولي ووجود ضرر ناتج منه والعلاقة السببية الرابطة بينهما، وعند توافر هذه العناصر يحق للشخص المضرور المطالبة بإصلاح الضرر،

(١) انظر: أسلحة الدمار الشامل، يوسف جمل الليل، ١٩٧.

والذي قد يتمثل إما بالتعويض العيني أو التعويض المالي أو الأدبي على اختلاف درجة الضرر وجسامة الخطأ^(١).

ج- مبدأ المبادرة إلى تسوية النزاعات وحل الخلافات:

تسعى الدول في حالة الحروب والنزاعات المسلحة إلى المبادرة لإنهاء الحرب بأسرع وقت ممكن، وذلك لما تخلفه الحروب من الخسائر البشرية والمادية والدمار والهلاك للمظاهر الحياة الطبيعية والإنسانية، ومن هنا جاءت المناداة بإيقاف الحرب وطلب الهدنة سواء محدودة المدة القريبة أو البعيدة واللجوء إلى الطرق البديلة عن الحرب لحل النزاعات وتسوية الخلافات، من ذلك الطرق الودية كالوساطات والمفاوضات والمساعي الحميدة أو بواسطة التحكيم الدولي أو بواسطة الأجهزة القضائية الدولية أو بواسطة المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، وهذا كله من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وحفاظا على الأرواح والممتلكات والثروات والكيانات، وحتى تعود العلاقات الدولية إلى مجراها السليم بعيدا عن اللجوء إلى القوة والسلاح^(٢).

(١) انظر: المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي، محمد حافظ غانم، ١١٢.

(٢) انظر: مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، إحسان هندي، ٢٤٥.

الخاتمة:

تضافرت جهود الدول إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين المنشودين، ومن أعظم الوسائل المعينة لتحقيق السلم والتعايش في المجتمع الدولي، هو تحسين مستوى العلاقات بين الدول واستقرار هذه العلاقات واستمرار التعاون الدولي وتبادل المصالح بين الدول، وقد راعي الإسلام هذه العلاقات وجاءت نصوص الكتاب والسنة مؤسسة وداعمة وراعية للكثير من العلاقات الدولية، التي تربط الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، وبعد دراسة هذا الموضوع ومقارنته بالقانون الدولي توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولا أبرز النتائج:

- ١- أن الدراسة تناولت مفهوم العلاقات الدولية في ضوء الكتاب والسنة، ومقارنة ذلك بالقانون الدولي وأبرزت تطورها ومصادرها وأطرافها.
- ٢- أن الدراسة أكدت على مشروعية العلاقات الدولية في الكتاب والسنة والقانون الدولي.
- ٣- لقد أظهرت الدراسة أن العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى تقوم على أصول ومبادئ وأسس، منطلقة من نصوص الوحيين الكتاب والسنة.
- ٤- أن الدراسة أبرزت مبادئ العلاقات الدولية في ضوء الكتاب والسنة والقانون الدولي في حالتي السلم والحرب.

ثانيا: أهم التوصيات:

- ١- أن العلاقات الدولية في الإسلام لها مبادئ وأسس في مجالات مختلفة ومتعددة، وقد تناول الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي هذه المسائل في أبواب متناثرة في أبواب الجهاد والسير والمغازي وغيرها، ولذا فإن الباحث يوصي الباحثين إلى طرق وبحث العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى فهي مازالت بحاجة

إلى مزيد من الدراسات وجمع شتات هذه المسائل والأحكام، كما يوصي الباحث إلى إبراز جانب فقه العلاقات الدولية في الإسلام، وبيان جهود الفقه الإسلامي في تأصيل وتنظيم تلك المسائل والأحكام.

٢- لقد جاء الإسلام بمبادئ وأصول في العلاقات الدولية لم يسبق لها نظير، والتي سبق بها كافة التنظيمات القانونية المعاصرة وتميزت عنها، ولذا فإن الباحث يوصي بإدراج مقرر فقه العلاقات الدولية في الإسلام، في مقررات التعليم الجامعي في الكليات الحقوقية والقانونية، كما يوصي بإنشاء كرسي علمية تدعم الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة بذلك.

٣- هناك مستجدات ونوازل في العلاقات الدولية التي تربط الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، وتحتاج إلى وضع المزيد من الأطر الشرعية والفقهية لها، ولذا فإن الباحث يوصي المجامع الفقهية والمؤسسات الدينية المختصة بالفتوى، بدراسة هذه النوازل وإصدار فتاوى جماعية لمعالجتها.

٤- هناك جهات معادية للاستقرار العلاقات الدولية بين الدول، وتسعى إلى إحداث الفوضى والفتنة وزعزعة الأمن الدولي، مثل الإرهاب والغلو والتطرف والعنف والطائفية والعنصرية، وغيرها من الجهات التي تعادي التعايش السلمي بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، ولذا فإن الباحث يوصي الدول الإسلامية والمجتمعات الدولية الأخرى إلى التعاون الدولي، والوقوف جنباً إلى جنب للقضاء على هذه الجهات المعادية للأمن والسلم الدوليين.

٥- تعتبر وسائل الإعلام المتعددة والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، من أقوى الوسائل الحديثة للتوعية المجتمعية، ولذا فإن الباحث يوصي باستغلال كافة وسائل الإعلام ومواقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بنشر وتوعية المجتمعات بأصول ومبادئ العلاقات الدولية في الكتاب والسنة، ومقارنة ذلك بالقانون

الدولي وبيان أثر نصوص الوحيين في تأسيس الكثير من أحكامها ومبادئها، كما يوصي بعقد المزيد من المؤتمرات والندوات وإبراز فقه العلاقات الدولية في الإسلام. وختاماً فإنني أحمد الله تعالى أن يسر لي كتابة هذا البحث وإتمامه والفراغ منه، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وعونا للباحثين والدارسين والمهتمين في فقه العلاقات الدولية في الإسلام، وأرجوا أن أكون قد قدمت ما يحوز على رضى القارئ الكريم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم
٢. أحكام الحرب في الإسلام، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣. تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق أبو عاصم حسن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٩٩٥.
٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق محمد زهدي النجار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٥. تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٩، ١٩٩٦م
٦. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الرياض، دار السلام، ط١، ١٤١٩.
٧. الجامع الكبير، المعروف بسنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الصديق، الجبيل، ط١، ١٤٣٣هـ.
٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
٩. رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، الإمام عبد الرزاق الرسعني، مكتبة الأمدي، مكة، ط١، ٢٠٠٨م.
١٠. سنن ابن ماجه، الإمام محمد بن يزيد بن ماجه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
١١. سنن الدارقطني، الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٢. السنن الكبير، أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.
١٣. السنن، للحافظ أبي داود السجستاني، دار الصديق، الجبيل، ط١، ٢٠١٣م

١٤. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا، دار الكنوز العربية، ب م، ط ٢، ب ت.
١٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق خليل مأمون، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٤٢٨ هـ.
١٦. العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ب ط، ب ت
١٧. العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، عارف خليل أبو عيد، دار النفائس، عمان، ط ٣، ٢٠١٥ م.
١٨. القانون الدولي العام، محمد صافي، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ط ١، ٢٠١٨ م.
١٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٢٠. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٣، ١٩٨١ م.
٢١. مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، دار الجليل، دمشق، ط ١، ١٩٨٤ م.
٢٢. مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، منصور خضران الداموك، الرياض، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.
٢٣. مبادئ علم السياسة، صدقة يحيى فاضل، دار العلم، جدة، ط ٣، ٢٠٠٣ م.
٢٤. مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مؤيد الكيلاني، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عدد ٤ لعام ٢٠١٧ م.
٢٥. المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية، دايروا يوسف صديقي، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤٣٣ هـ.

٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ط١، ٢٠١٠م.
٢٧. المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي، محمد حافظ غانم، مطبوعات معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ط١، ١٩٦٢م.
٢٨. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٠. مقدمة في العلاقات الدولية، محمد سامي عبد الحميد، دار المعارف، ط١، ١٩٦٩م.
٣١. نظرية الحرب في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٢. الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، غازي صباريني، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.
٣٣. الوسيط في القانون الدولي العام، سهيل الفتلاوي، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٤. الوسيط في القانون الدولي العام، ماجد الحموي، والدين الجيلاني، دار الشواف، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.